بخلاف الطلاق فانه مبني علي الغلبة والسراية ويحتمل
الاخطار ويدخله التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق
ليعرف ما يدخل عليه قالوا ولانه اقرب الي الاخلاص
وفي قول الاطلاق افضل من التعيين لانه ربما حصل له
عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه الي
ما لا يخاف فوته **فان احرم** احراما **مطلقا**
في اشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط
الي ما شاء من النسكين او اليهما معا ان كان الوقت
صالحا لهما **ثم اشتغل** بعد الصرف **بالاعمال**
فلا يجزي العمل قبله لما يشعر به تعبيره
بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن
القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعي بعده فالاوجه
عدم الاجزا لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا
فان لم يصلح بان فات وقت الحج فالاوجه صرفه
الي العمرة كما قاله الروياني وذكر الزركشي انه الاقرب
وان قال القاضي انه يحتمل ان يتعين عمرة وان
يبقي مبهما فان عينه لعمرة فذاك او للحج فكمن
فاته الحج قال الشيخ وهذا الاحتمال هو ظاهر
كلام الاصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله
الاسنوي وهو مقتضي كلامهم ان له صرفه
الي ما شا ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة
قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل
التعيين فايهما عينه كان مفسدا له **وان
اطلق الاحرام في غير اشهره** اي الحج
**فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الي
الحج في اشهره** لان الوقت لا يقبل غير العمرة

والثاني

والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الي عمرة وبعد دخول اشهر الحج الي النسكين
او احدهما فان صرفه الي الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة
علي الصحيح **وله** اي للشخص **ان يحرم كاحرام زيد** كقوله احرمت بما
احرم به زيد او كاحرامه لان ابا موسي رضي الله عنه اهل باهلال كاهلال
النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخبره قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل وكذا فعل علي رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين **فان
لم يكن زيد محرما** اصلا او اتي بصورة فاسد لكفره او جماعه **انعقد
احرامه مطلقا** ولغت الاضافة الي زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا
انتفت بقي اصل الاحرام كما لو احرم عن نفسه ومستاجره ولانه اصل
احرامه مجزوم به **وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد** احرامه
كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاول
بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام فليس جازما به بخلاف
المقيس فانه جازم بالاحرام فيه **وان كان زيد محرما** باحرام صحيح
انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او كليهما فيتبعه في تفصيل
التي به ابتدا لا في تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه
لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم
احرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولي ان يصرف لما صرف له زيد ولا في
الثانية ادخال الحج علي العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في
الصورتين فيكون في الاولي حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه في الاولي وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد
التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي صح كما اقتضاه
ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معني التعليق بمستقبل لانه
جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لا في الاصل ولو احرم بعمرة
بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما في الروضة
ومتي اخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما
يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمرة
فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوات الحج يتحلل

Copyright @ King Saud University